

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافي في حساب احتياطي الطوارئ،

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في حساب احتياطي الطوارئ، اعتماد قدره ١٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لمداركة الكيماويات والأدوات الخاصة بالرش والتدخين والآلات الجراحية والعقاقير وغيرها اللازمة لوزارة الزراعة .

ل يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مايدى في ٨ المحرم سنة ١٣٦٠ (٤ فبراير سنة ١٩٤١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار عبد الحميد بدوى حسين شوى

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٥ "مصلحة الموانئ والمناور" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) لشراء الأدوات والمهمات اللازمة لإنشاء باب احتياطي للحوض الجلف ببناء الاسكندرية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مايدى في ٨ المحرم سنة ١٣٦٠ (٤ فبراير سنة ١٩٤١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد إبراهيم صالح عبد الحميد بدوى حسين شوى